ردمد ورقي: 2571 -9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

العقود أحادية الجانب

دراسة مقارنة في ظل النظام الانجلوامريكي والقانون المدني العراقي

حيدر فليح حسن*
جامعة بغداد / العراق

تاريخ إرسال المقال:2020/03/10 **تاريخ قبول المقال: 2020/07/14**

الملخص

في الوقت الذي تشترط فيه القواعد العامة في النظم القانونية المختلفة وجود طرفين في العقد يصدر من احدهما التعبير الاول عن الارادة ويسمى الايجاب، ويصدر من الآخر التعبير الثاني ويسمى القبول، برز في بدايات القرن الماضي نوع خاص من العقود في النظام الانجلوامريكي أطلق عليه (العقود احادية الجانب) اثار خلافا فقهيا كبيرا، فضلا عن صدور العديد من الاحكام القضائية المتناقضة بشأنه. من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا النوع الخاص من العقود.

الكلمات المفتاحية: تعريف العقد أحادي الجانب، تمييزه عن غيره من الاوضاع القانونية، أثاره.

Summary

At a time when the general rules in the different legal systems require the presence of two parties to the contract, one of which is issued the first expression of the will and is called the offer, and the other is issued from the other and is called the acceptance. A special type of contracts emerged in the beginning of the last century called the "unilateral contracts". The side sparked a major jurisprudential dispute, as well as the issuance of several contradictory judicial rulings on it. Hence, this research came to highlight this special type of contract.

Key words: the definition of a unilateral contract, its distinction from other legal situations, and its effects.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

مقدمة

من العقود ذات الطبيعة الخاصة التي اثارت خلافا فقهيا كبيرا في الفقه الانجلوامريكي إلى جانب العديد من الاحكام القضائية المتناقضة بشأنها ما يعرف ب(العقود أحادية الجانب)، ويعود اصل هذا الخلاف إلى كتابات فقهية طرحت في بدايات القرن الماضي دافع فيها جانب من الفقه عن هذه النوع العقود وبقي متمسكا بوجهة نظره بشأنها رغم ما وجه اليها من انتقادات شديدة، في حين رفضها جانب آخر من الفقه بل وذهب إلى ابعد من ذلك بالقول "ان العقود احادية الجانب نادرة الوجود وغير مهمة، بل تكاد ان تكون قد ماتت وانقرضت، فلماذا يسعى البعض للبحث في عقد مات ودُفن وتحللت جثته"[1]، والواقع ان ما ذهب اليه الجانب الاخير من الفقه لا ينسجم والتطبيقات العملية الكثيرة والمنتشرة لهذا العقد في النظام الانجلوامريكي حتى يومنا هذا على نحو ما سنبينه في ثنايا البحث. ولعل ما زاد في حدة هذا الخلاف عدم وجود إشارة صريحة لهذا النوع من العقود لا في قانون العقود الامريكي ولا حتى في مدونة التجارة الامريكية، والحال كذلك في القانون العام الانجليزي (وهو قانون يقوم على اساس السوابق القضائية).

اسباب اختيار البحث

لم يحظ موضوع العقود احادية الجانب باهتمام الفقه العربي (بل لا نغالي إن قلنا إننا لم نجد احد قد تناوله بالبحث)، على الرغم من:

1. الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود والتي تتماز بها عن المفهوم القليدي للعقود والتي تقتضي وجود طرفين في العقد احدهما يسمى (الموجب) والثاني يسمى (القابل)، فكيف يكون العقد احادي الجانب إذا؟
2. اوجه الشبه (الظاهرية) بينها وبين العديد من الاوضاع القانونية الموجودة في قوانين البلدان العربية ومن ضمنها القانون المدني العراقي فضلا عن اوجه الاختلاف.

من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود من خلال بيان ماهية العقد احادي الجانب في مبحث اول، ثم بيان اثاره في مبحث ثاني.

منهجية البحث

1– سنفصل في هذه الاراء الفقهية في ثنايا البحث.

ردمد ورقي: 2571 -9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661 -7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

لقد اقتضت منهجية البحث تتبع معظم الكتابات الفقهية فضلا عن الاحكام القضائية التي تناولت هذا العقد في ظل النظام الانجلوامريكي بغية الوقوف على اسباب الاختلاف الجذرية فيما بينها (منهج تحليلي)، ثم عمدنا لعقد مقارنة بينه وبين بعض الاوضاع القانونية الموجودة في القانون المدني العراقي للوقوف على اوجه الشبه (الظاهرية) بينه وبينها من جهة فضلا عن اوجه الاختلاف من جهة اخرى (منهج مقارن).

المبحث الاول : ماهية العقد احادي الجانب

سنحاول في هذا المبحث التعريف بالعقد احادي الجانب، ومن ثم استنباط اهم الخصائص التي يمتاز بها، وبعد ذلك سنعمد إلى تمييزه عما يشتبه به من اوضاع قانونية.

المطلب الاول: تعريف العقد احادي الجانب

لقد طرحت بشأن العقد احادي الجانب (**unilateral contract**) تعريفات عديدة تشابهت في الفاظها تارة واختلفت فيها تارة اخرى ولكنها جميعا تصب في ذات المعنى. إذ عرفه جانب من الفقه بانه "عقد ينشأ حينما يعد احد الاطراف (ويطلق عليه الواعد) الطرف الآخر (ويطلق عليه الموعود له) بالدفع له في مقابل أداء عمل ما، ويعطي الاخير موافقته على ذلك الوعد من خلال قيامه بأداء ذلك العمل"[1]، وعرفه جانب آخر بانه "عقد بمقتضاه يقدم احد الاطراف وعدا صريحا بدفع مبلغ معين من النقود لمن يؤدي له عملا معينا، من دون ان يُقابل ذلك الوعد بوعد متبادل من الطرف الآخر"[2]. وفي المعنى ذاته عُرف بانه "الوعد الذي لا يتلقى فيه الواعد اي وعد مقابل لوعده"[3] وليس ببعيد عن هذا التعريف عرف بانه "نوع من العقود يكون احد الاطراف فيه ملزما بالتنفيذ فقط"[4]. وما يلاحظ على التعريفات سالفة الذكر:

1- John D. Calamari-Forging a Good Unilateral Contract or a Series of Good Contracts out of a Bad Bilateral Contract- Washington University Law Review-Volume 1961-Issue 4-p.368. Keith A. Rowley, William S. Boyd-Contract Formation-University of Nevada Las Vegas-Spring 2009-p.1.

2- Arthur Corbin-The Formation of a Unilateral Contract-Yale Law Journal-1918-p.384, Ehsan, zarrokh-Practical concepts in Contract Law-MPRA Paper No. 10077- 14 August 2008-p.17, Sidney Stuart Taylor-contracting outside the paradigm alternatives to offer and acceptance-A dissertation submitted in partial fulfilment of the degree of Bachelor of Laws (Honours) at the University of Otago, Dunedin-October 2014-p.24.

3- DePaul College of Law-The Concept of Unilateral Contracts in Illinois- DePaul Law Review-Volume 7-Issue 2-1958-p.213.

4- Pierdomenico de Gioia-Carabellese-The Concepts of the Scottish (and Italian) Unilateral Promise and the English Unilateral Contracts – Comparative Law Reflections on “Call Options” and “Put Options” in the light of the Jurisdictions of England, Scotland and Italy-European Business Law Review- Issue 3-2011-p383. Jackie Olling-What is a Unilateral Contract? Available on the website **https://lawpath.com.au/blog/what-is-a-unilateral-contract**. Last visit on 18-2-2020.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

1. انها لم تشر إلى المدة التي يتعين على الموعود له إنجاز العمل المطلوب في خلالها. علما ان هذه المدة قد تكون محددة من قبل الواعد وقد لا تكون كذلك وعندها يتولى القضاء تحديد مدة معقولة للموعود له لأنجاز ذلك العمل.
2. انها لم تشر إلى امكانية توجيه الوعد إلى شخص معين بالذات او فئة معينة من الاشخاص او إلى الجمهور بصورة عامة.
3. ان البعض منها قصر المقابل الذي يتعهد الواعد بدفعه الى الموعود له على النقود حصرا، وهذا غير دقيق إذ قد يكون المقابل ماليا وهذا هو الاصل، وقد يكون غير مالي، على النحو الذي سنبينه لاحقا.

ومن مُجمل ما تقدم من تعريفات وما اوردناه بشأنها من ملاحظات يمكن ان نستنبط اهم خصائص هذا النوع من العقود:

1. انها تُسمى عقود مجازا، لان الوعد الصادر فيها من الواعد (الايجاب) لا يقابل بوعد متبادل من الموعود له (القبول) للقول بانعقاد العقد، وهذا خلافا للاصل العام في النظام الانجلوامريكي والذي يقتضي تبادلا للوعود بين الواعد والموعود له سواء بشكل صريح او ضمني للقول بانعقاد العقد، او ما تعرف بالعقود الثنائية (**Bilateral Contracts**)، ويترتب على هذه الطبيعة الخاصة للعقود أحادية الجانب مكنة الموعود له من الانسحاب من اداء العمل المطلوب بموجب الوعد في اي وقت يشاء (حتى بعد ان كان قد بدء به) من دون ان يثير ذلك الانسحاب مسؤوليته المدنية تجاه الواعد لانه لم يلزم نفسه تجاهه بأي شيء، وبالمقابل يحق للواعد ان يسحب وعده في اي وقت يشاء سواء اكان الوعد محدد المدة ام لا، وسواء اكان الموعود له قد بدء بالفعل بأداء العمل المطلوب ولكنه لم ينجزه بعد، او لم يبدء به بعد اصلا، من دون ان يثير ذلك الانسحاب مسؤوليته المدنية تجاه الموعودله[1].
2. انها عقود رضائية لا يشترط فيها القانون شكلا معينا حتى وأن كان الوعد فيها واردا على عقار، لان الحق الناشيء عنها هو مجرد حق شخصي لا عيني.
3. لا يشترط في الواعد (من وجهة نظرنا) ان يكون كامل الاهلية يوم صدور الوعد منه، ذلك ان الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود تُبيح له (وكما بينا ذلك سلفا) سحب وعده في اي وقت يشاء ما دام الموعود له لم ينجز العمل المطلوب بعد، من دون ان يثير ذلك الانسحاب مسؤوليته المدنية (العقدية) تجاه الموعود له (لان هذه الاخيرة يشترط لنشوئها وفقا للقواعد التقليدية ان يكون العقد منعقدا، وان يكون

1 -I. Maurice Wormser-The True Conception of Unilateral contracts- Yale law journal- volume 26-issue 2- article 4-1916-p.137,138.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

ثمة اخلال من احد الاطراف بتنفيذ التزام او اكثر ناشيء عنه)، هذا من جهة. ومن جهة اخرى فان انعقاد العقد في حال إنجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له سيكون من لحظة الانجاز وليس بأثر رجعي من لحظة صدور الوعد. والحال ذاته يقال بالنسبة للموعود له إذ لا يشترط فيه ان يكون كامل الاهلية يوم البدء بتنفيذ العمل المطلوب بموجب الوعد لانه يحق له الانسحاب منه في اي لحظة قبل الانجاز من دون ان يثير ذلك الانسحاب مسؤوليته المدنية تجاه الواعد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن انعقاد العقد في حال إنجاز العمل المطلوب من قبله سيكون من لحظة الانجاز لا من لحظة صدور الوعد وبأثر رجعي، ولهذا يكفي ان يكون كامل الاهلية في تلك اللحظة.

4. ان الوعد في هذا النوع من العقود قد يوجه الى شخص معين بالذات او الى فئة معينة من الاشخاص او الى الجمهور بصورة عامة.
5. انها من عقود المدة، إذ يلعب الزمن دورا مهما في إنجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له.
6. ان الوعد في هذا النوع من العقود قد يكون محدد المدة او غير محددة المدة، وفي الحالتين يحق للواعد ان يسحب وعده متى شاء (وفقا للفقه التقليدي على النحو الذي سنبينه في المبحث الثاني) قبل انجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له، وإذا كان هذا الكلام مبررا ومقبولا في الوعود غير محدد المدة، فانه قد يبدو ظالما ومجافيا للمنطق السليم في الوعود محددة المدة والتي يعتمد فيها الموعود له على المدة المحددة في الوعد في سبيل إنجاز العمل المطلوب، ثم يفاجأ بعد ذلك بقيام الواعد بسحب وعده في اللحظات الاخيرة قبل انجاز العمل المطلوب.
7. المحل في هذا النوع من العقود مزدوج، فهو بالنسبة للواعد المقابل (والذي قد يكون ماليا او غير مالي) الذي وعد بدفعه او تقديمه للموعود له، وهو بالنسبة لهذا الاخير العمل المطلوب اداؤه والذي يشترط فيه ما يشترط في المحل (المقابل) من ان يكون ممكنا ومعينا ومشروعا[1].

ومن التطبيقات التي تُساق للعقد أُحادي الجانب:

1. **بعض المزايا التي يتعهد اصحاب العمل بدفعها للعاملين لديهم عند انتهاء مدة خدمتهم او في اثنائها،** من قبيل الاستحقاقات التقاعدية، او مكافأة نهاية الخدمة، او بعض الحوافز والارباح. ويذهب راي في الفقه الامريكي الى القول بان هذا التطبيق هو الاكثر شيوعا للعقد احادي الجانب في امريكا، علما ان

1- للمزيد حول المقابل في العقود احادية الجانب، انظر
James Bar Ames- Two Theories of consideration 1- unilateral contracts- Harvard Law Review- v0le.12-No.8-1899-p.517,518.

ردمد ورقي: 2571 -9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

الكثير من اصحاب العمل يتنصلون من تلك الوعود والتعهدات التي سبق لهم وان قطعوها للعمال الذين يعملون لحسابهم، على اعتبار أنها إنما تقوم على اساس الارادة المنفردة لهم ومن ثم يحق لهم الرجوع فيها متى شاؤا من دون ان يُثير ذلك الرجوع مسؤوليتهم المدنية تجاه اولئك العمال[1]، بيد ان توجه المحاكم الامريكية كان يقضي بخلاف ذلك إذ الزمت اصحاب العمل بتلك الوعود متى ما كان العمال قد اعتمدوا عليها سواء في زيادة انتاجهم او زيادة مبيعاتهم او انهائهم للمدة المحددة في الوعد والتي يتم في ضوئها استحقاق المكافآت المحددة من قبلهم. ففي قضية (**Hoefel v. Atlas Tack Corp**) قاضى عشرة عمال الشركة المدعى عليها (والتي كانوا يعملون فيها)، مُطالبين إياها بمستحقاتهم التقاعدية والتي زعموا بانها مستحقة لهم بموجب خطة الاستحقاقات التقاعدية التي كانت سارية المفعول في اثناء مدة عملهم في الشركة المدعى عليها، والتي سبق للاخيرة وان تفاوضت بشأنها مع نقابات العمال في امريكا ومن ثم اقرتها. بيد ان الشركة المدعى عليها دفعت بان المدعين غير مشمولين بتلك الخطة لانها إنما تقتصر على العمال النقابيين (المنتمين للنقابات) فقط وهم (اي المدعين) ليسوا كذلك، وقد رد المدعون على هذا الدفع بان الشركة كانت قد وسعت من خطتها فيما يتعلق بتلك المستحقات ليُشمل بها جميع العمال حتى غير النقابيين منهم، وبالتالي فإنهم مشمولون بهذا التوسعة، وبعد ان اطلعت المحكمة على تلك الخطة قضت بشمول المدعين بالاستحقاقات التقاعدية والزمت الشركة المدعى عليها بدفعها لهم مستندة في ذلك إلى احكام العقد احادي الجانب[2]. وفي قضية (**Walker v. American Optical Corp.**) طالب المدعي (وهو عامل سابق لدى الشركة المدعى عليها) بالحوافز المالية التي كانت الاخيرة قد وعدت بدفعها للعمال بموجب خطة حوافز المبيعات (والتي وصفت بأنها فرصة لكسب دخل إضافي للعاملين في الشركة إذا ما تحسن أداء مبيعاتهم لعام 1970). حيث كان المدعي قد حقق نسبة مبيعات في العام المذكور تجاوزت 140% من حصة مبيعاته المقررة، علما ان الخطة المذكورة كانت تقضي في احد بنودها بدفع حوافز تحتسب على اساس نسبة مئوية من اجمالي مبيعات البائع في ذلك العام. بيد ان الشركة المدعى عليها دفعت تلك المطالبة بالقول بان المدعي كان قد ترك العمل طوعا في

1 -Mark Pettit-Modern Unilateral Contracts-Boston University Law Review-Volume 63- No. 3-May 1983-p.560.

2 -United States Court of Appeals-First Circuit-Aug 9, 1978-581 F.2d 1 (1st Cir. 1978)- Available on the website **https://casetext.com/case/hoefel-v-atlas-tack-corp** .Last visit on 21-2-2020.

وفي المعنى ذاته انظر قضية

Hardy v. H.K. Porter Co., Inc-United States District Court, E.D. Pennsylvania-Jul 16, 1976-417 F. Supp. 1175 (E.D. Pa. 1976)- Available on the website **https://casetext.com/case/hoefel-v-atlas-tack-corp**. Last visit on 21-2-2020.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

الشركة في نهاية عام 1970 رغم طلبها منه الاستمرار في عمله معها وتحذيره بان تركه للعمل سيفقد حقه في الحوافز المقررة لعام 1970 والتي كان من المفترض دفعها في نيسان من عام 1971، غير ان المدعي رفض طلب الشركة واصر على قراره بترك العمل. قضت المحكمة بان خطة الحوافز المالية التي يقدمها صاحب العمل تكون ملزمة له باعتبارها عقدا احادي الجانب متى ما ادى العامل عمله وفقا للشروط المحددة فيها، وبالتالي لا يحق له الغاء تلك الخطة بارادته المنفردة[1].

2. **المقابل الذي يتعهد الواعد بدفعه لمن يؤدي عملا معينا، سواء اكان هذا المقابل ماليا او غير مالي:**

أ- **المقابل المالي– قد يتخذ هذا المقابل صورة جائزة او مكافأة يتعهد الواعد بتقديمها لمن يؤدي له عملا معينا**، من قبيل العثور على شيء مفقودة، او الادلاء بمعلومات تساهم في الكشف عن مرتكبي جريمة معينة. وجدير بالذكر ان كلمة المحاكم لم تتحد فيما يتعلق باشتراط علم الموعود له بالجائزة او المكافأة ونيته في الحصول عليها، في سبيل استحقاقها[2]. ففي الوقت الذي رفضت فيه احدى المحاكم الامريكية الحكم للمدعية بالمكافأة التي كانت مقاطعة كولومبيا قد وعدت بتقديمها لمن يدلي بمعلومات تفضي إلى اعتقال مرتكبي جريمة قتل وقعت في المقاطعة، بزعم انها (اي المدعية) لم تكن على علم بالمكافأة يوم ادلائها بتلك المعلومات (والتي ساهمت بالفعل في القاء القبض على احد المتهمين)[3]، رفضت محكمة اخرى ايضا وفي قضية مشابهة الحكم للمدعي بالمكافأة التي كانت السلطات الحكومية في المدينة قد وعدت بتقديمها لمن يدلي بمعلومات تساهم في اعتقال مرتكبي جريمة قتل وقعت فيها، بزعم ان دافع المدعي للادلاء بتلك المعلومات لم يكن الحصول على المكافأة وإنما تبرأة نفسه باعتباره احد المشتبه بهم في ارتكاب تلك الجريمة[4]، في حين قضت محكمة ثالثة بحق المدعية في الحصول على المكافأة التي

1 -Oregon Supreme Court-Apr 26, 1973-509 P.2d 439 (Or. 1973)- Available on the website **https://casetext.com/case/hoefel-v-atlas-tack-corp.** Last visit on 21-2-2020.

وفي المعنى ذاته انظر قضية

Thompson v. Burr-Oregon Supreme Court-Nov 5, 1971-260 Or. 329 (Or. 1971)- Available on the website **https://casetext.com/case/hoefel-v-atlas-tack-corp.** Last visit on 21-2-2020.

2 -Arthur Anderson-Mutual Assent in Unilateral Contracts since the Restatement-DePaul Law Review-Volume 1-Issue 2-Article 1-1952-p.p.168,169.

3 -Glover v. District of Columbia- Municipal Court of Appeals for the District of Columbia-Argued November 27, 1950- Available on the website **https://law.justia.com/cases/district-of-columbia/court-of-appeals/1951/988-3.html.** Last visit on 1-3-2020.

4-R v. Clarke- 40 CLR 227, High Court of Australia-1927- Available on the website **http://netk.net.au/Contract/RvClarke.asp**. Last visit on 22-2-2020.

وفي المعنى ذاته انظر قضية

Reynolds v. Eagle Pencil Co.-New York Court of Appeals-June 19th, 1941-Available on the website **https://casetext.com/case/reynolds-v-eagle-pencil-co-1** Last visit on 1-3-2020.

ردمد ورقي: 2571 -9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

كان شقيق احدى الضحايا قد عرضها لمن يدلي بمعلومات تفضي الى القاء القبض على قتلتها، علما ان المدعية كانت زوجة احد القتلة وهي من ادلت بالمعومات التي افضت الى القاء القبض عليه بعد ان كان قد ضربها بشدة واعتقد بموتها، وقد قالت المدعية وهي في المستشفى ان السبب في ادلائها بتلك المعلومات لم يكن الحصول على المكافأة بل إراحة ضميرها والابلاغ عن الجريمة، وبعد ان تحسنت حالتها الصحية طالبت بالمكافأة، غير ان المدعى عليه (شقيق الضحية) رفض منحها اياها زاعما ان الدافع وراء قيامها بذلك وحسب اقرارها في المستشفى لم يكن الحصول على المكافأة. ومع هذا فقد قضت المحكمة للمدعية بالمكافأة لمجرد العلم بها وبصرف النظر عن الدافع من وراء ادلائها بالمعلومات[1].

او قد يتخذ صورة تعويض، ففي قضية (**Carlill v Carbolic Smoke Ball Co.**) زعمت الشركة المدعى عليها (وهي شركة تعمل في مجال الادوية والعقاقير الطبية) انها قد انتجت عقارا جديدا لمرض الانفلونزا اطلق عليه مصطلح (كرة الدخان) وهو عبارة عن كرة مطاطية مملؤة بغاز الفينول ومثبت في نهايتها انبوب يتم ادخاله في احدى فتحتي الانف ويتم من خلاله استنشاق الغاز المذكور للقضاء على مرض الانفلونزا، وقد زعمت الشركة ومن خلال اعلان نشرته في عدد من الصحف في 13/تشرين الثاني/1891 بانها ستدفع تعويضا قدره 100 جنيه استرليني لاي شخص يصاب بالمرض بعد استخدامه للمنتج المذكور وفقا للتعليمات الواردة في الاعلان. وهو ما حدث فعلا للمدعية رغم استخدامها لهذا العلاج لثلاث مرات يوميا منذ منتصف تشرين الثاني/1891 ولغاية 17/كانون الثاني/1892، عندها طالب زوج المدعية الشركة المدعى عليها بالمقابل (التعويض) الذي وعدت بدفعه، بيد ان الاخيرة رفضت ذلك. وعند عرض النزاع على المحكمة قضت بان الاعلان الذي نشرته الشركة المدعى عليها يمثل ايجابا من جانب واحد، وهو صالح لاقتران القبول به من قبل اي شخص وهو ما

ومن الجدير بالذكر ان بعض الاشخاص لا يحق لهم المُطالبة بالجائزة او المكافأة التي تعهد الواعد بتقديمها حتى وان قاموا بأداء العملوب المطلوب، متى ما كان أداء ذلك العمل يدخل ضمن واجباتهم القانوني، فلا يحق لضابط الشرطة مثلا الذي يلقي القبض على متهم هارب ان يطالب بالمكافأة الموعود اعطاؤها لمن يلقي القبض عليه، لان هذا العمل هو من صميم واجبه القانوني، فضلا عن ان قيامه بهذا العمل لا يمثل مقابلا كافيا من الناحية القانونية لانه ان كان يعود بالنفع على الواعد، فانه لا يمثل اي خسارة فعلية بالنسبة له. للمزيد انظر:

Daniel P. O'Gor-"Prove Me Wrong" Case and Consideration theory- Geo. Mason L. Rev- Vol. 23:1-2015-p.130,131.

1-Williams v. Carwardine, (1833) 110 ER 590-Court of King's Bench- Available on the website **https://casebrief.fandom.com/wiki/Williams_v_Carwardine.** Last visit on 22-2-2020.

حدث بالفعل مع المدعية، وبالتالي الزمت المحكمة الشركة المدعى عليها بدفع المقابل (التعويض) الذي تعهدت به الى المدعية[1].

ب–**المقابل غير المالي**– ومن امثلة هذا المقابل ما تتعهد به بعض الجامعات او الكليات تجاه طلبتها الاوائل من منحهم عضوية شرفية في بعض اللجان الفخرية فيها او تخصيص بعض المقاعد لهم في الدراسات العليا، ففي قضية (**Blatt v. University of Sothern California**) كانت الجامعة المدعى عليها قد وعدت طلبتها الاوائل بمنحهم عضوية شرفية في الجمعية الفخرية التابعة للجامعة، وحين طالب المدعي (بصفته احد هؤلاء الطلبة) بضمه إلى الجمعية المذكورة، رفضت إدارة الجامعة طلبه بزعم انه لم يكن قد نشر بحوثا في مجلة الجامعة ولم يعمل على تقييم البحوث التي تنشر فيها، وهو شرط زعم المدعي انه لم يكن موجودا ضمن شروط العضوية في الجمعية المذكورة، وعند عرض النزاع امام المحكمة وعلى الرغم من اقرارها بان موضوع النزاع ذا طابع علمي وان الجامعة المدعى عليها هي الاقدر على الخوض فيه، بيد انها (اي المحكمة) وجدت ان ما صدر من الجامعة من تعهد إنما يمثل عقدا احادي الجانب شبيه بعروض المكافات او الجوائز التقليدية، وبالتالي فان الجامعة غير مخولة برفض طلب المدعي ما دام انه قد استوفى جميع شروط الانتماء الى تلك الجمعية الفخرية[2].

3– **العمولة التي يتعهد مالك العقار (الراغب ببيعه) بدفعها إلى الوكيل العقاري متى ما قام هذا الاخير ببيع ذلك العقار بمبلغ معين**[3]. ففي قضية (**Luxor (Eastbourne) v Cooper**) وعد مجموعة من الملاك العقاريين وكيلا عقاريا بدفع مبلغ 10 الاف جنيه استرليني في حال تمكنه من العثور على مشتري يدفع مبلغ 185 الف جنيه استرليني في احد عقاراتهم المعروضة للبيع، ورغم الجهود المبذولة من قبل الوكيل العقاري في العثور على هكذا مشتري بيد انها جميعا باءت بالفشل. على إثر ذلك قرر الملاك المذكورين الغاء فكرة بيع العقار بسبب اعتراض احدهم، وعندها طالبهم الوكيل العقاري بالمكافأة التي وعدوه بها، بيد انهم رفضوا ذلك، فما كان منه سوى مقاضاتهم امام المحاكم، وبعد عرض القضية

1-Court of Appeal 1893-Available on the website **https://www.lawteacher.net/free-law-essays/contract-law/carlill-v-carbolic-smoke-ball-co-contract-law-essay.php.** Last visit on 22-2-2020.
2 - [1941] AC 108-Available on the website **https://swarb.co.uk/luxor-eastbourne-v-cooper-hl-1941/**. Last visit on 23-2-2020.
3 -Walter D. Navin Jr.-Some Comments on Unilateral Contracts and Restatement 90-Marquette Law Review-Volume 46-Issue 2-Article 6-1962-p.166.

ردمد ورقي: 2571 -9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661 -7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

امام المحكمة قضت بان دفع المكافأة كان في مقابل العثور على مشتري يدفع المبلغ المطلوب من قبل المدعى عليهم وهو ما لم يتحقق[1].

4- **بوليصة التامين التي تلتزم بمقتضاها شركة التأمين بدفع مبلغ التامين الى الزبون متى ما قام هذا الاخير بدفع اقساط التأمين في الوقت المحدد**، ومع ذلك فان الزبون لا يقدم اي وعد بدفع تلك الاقساط[2].

المطلب الثاني: تمييز العقد احادي الجانب عما يشتبه به من اوضاع قانونية

في ضوء ما تقدم من تعريفات وامثلة للعقد احادي الجانب، فانه قد يشتبه بالعديد من الاوضاع القانونية في القوانين العربية ومنها القانون المدني العراقي، من هنا جاء هذا المطلب ليسليط الضوء على تمييز هذا العقد عما يشتبه به من اوضاع قانونية من قبيل العقد الثنائي، والعقد الملزم لجانب واحد، والعقد غير اللازم، والوعد بالتعاقد، والعقد المعلق على شرط، وأخيرا تمييزه عن الوعد بجعل (جائزة).

الفرع الاول: التمييز بين العقد احادي الجانب وبين العقد الثنائي

يعرف العقد الثنائي بانه "العقد الذي يعد فيه كل واحد من الطرفين الآخر باداء شيء معين"[3]، ومثاله ان يعرض شخص بيع منزله ب 150 الف دولار امريكي ويوافق المشتري على دفع ذلك الثمن، ففي هذا العقد يتعين على كل طرف القيام بشيء ما، إذ يتعين على المشتري دفع الثمن الذي تعهد به إلى البائع، ويتعين على هذا الاخير بالمقابل نقل ملكية المنزل إلى المشتري.

ويعود تقسيم العقود إلى احادية الجانب وثنائية بشكل واضح إلى مقال بارز للاستاذ (I.Maurice Wormser) قدم فيه واحدا من اكثر الامثلة شهرة في القانون للعقود احادية الجانب، بمقتضاه يعد احد الاشخاص شخصا آخر بان يدفع له مبلغ 100 دولار إذا ما عبر جسر بروكلين سيرا على الاقدام، فهنا يتم قبول هذا العرض لا من خلال وعد متقابل من الموعود له بالسير عبر الجسر، ولكن من خلال اكمال السير فعلا عبر الجسر. ففي هذا المثال يكون احد الاطراف (مقدم العرض) هو الملزم بدفع الجائزة في حال عبور

1-House of Lords-12 December 1940-[1941] A.C. 108. Available on the website **https://www.coursehero.com/file/8161198/Luxor/**. Last visit on 22-2-2020.

2 -Hazel Beh & Jeffrey W. Stempel-Misclassifying the Insurance Policy: The Unforced Errors of Unilateral Contract Characterization-Cardozo Law Review- Vol. 32- No. 1-2010-p.86.

3-Jennifer Martin-Bilateral and Unilateral Contracts-Available on the website **https://www.cali.org/lesson/735**. Last visit on 18-2-2020.

الموعود له للجسر سيرا على الاقدام ، في حين لا يوجد اي التزام على عاتق الموعود له بانجاز ذلك العمل[1].

في ضوء ما تقدم يُمكن القول ان اهم الفروق بين العقد أحادي والجانب وبين العقد الثنائي هي:

1. تتضمن العقود احادية الجانب وعدا من احد الاطراف فقط (الواعد) في مقابل عمل او اداء من الطرف الآخر (الموعود له)، في حين تتضمن العقود الثنائية وعدين متقابلين بين طرفي العقد، وبالتالي فان كل واحد منهما يحمل صفتي الواعد والموعود له في الوقت ذاته[2].
2. ان الوعد في العقد احادي الجانب قد يوجه إلى شخص معين بالذات او فئة معينة من الاشخاص او إلى الجمهور بصورة عامة، في حين لا يوجه الايجاب في العقود الثنائية إلا لشخص معين بالذات[3].
3. لا يترتب على سحب الواعد لوعده في العقود احادية الجانب (وفقا للفقه التقليدي) اي مسؤولية تجاه الموعود له سواء أكان الوعد محدد المدة ام لا، وسواء اكان الموعود له قد بدء بالفعل بأداء العمل المطلوب ولكنه لم ينجزه بعد، او لم يبدء به بعد اصلا ، والحال ذاته بالنسبة للموعود له، في حين يثير الانسحاب من العقد الثنائي بارادة احد طرفيه فقط مسؤولية ذلك الطرف العقدية[4].

وجدير بالذكر ان ما يطلق عليه في النظام الانجلوامريكي بالعقد الثنائي إنما يقابل مصطلح العقد في القانون المدني العراقي[5] والذي عرفته المادة (73) من القانون المدني العراقي بانه "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه".

الفرع الثاني: التمييز بين العقد احادي الجانب وبين العقد الملزم لجانب واحد

يعرف العقد الملزم لجانب واحد (او كما يطلق عليه بالعقد غير التبادلي) بانه "العقد الذي لا ينشيء التزامات إلا في جانب احد المتعاقدين فقط، فيكون هذا المتعاقد مدينا غير دائن، ويكون المتعاقد الآخر دائنا غير مدين"[6]. ومثال هذا النوع من العقود عقد الوديعة بدون أجر، إذ يلتزم المودع لديه بحفظ الشيء المودع

1 -I. Maurice Wormser-op.cit-p.136.

2- Arthur D. Austin- Mutuality of obligation: A multi-dimensional doctrine for all season-Ohio State Law Review- vol.30-1969-p.63, Alex M. Johnson, Jr.-contracts and the requirement of consideration: posting A unified normative theory of contracts, inter vivos and testamentary gift transfers- North Dakota Law Review-vol.91- 2015-p.565, Robert Nelson Moles and Bibi Sangha-Acceptance and Unilateral Contracts- Available on the website **http://netk.net.au/Contract/03Acceptance.asp**. Last visit on 6-3-2020.

3 - Ronna L. DeLoe, Esq. - understanding your unilateral contract- Available on the website **https://www.legalzoom.com/articles/understanding-your-unilateral-contract**. Last visit on 23-2-2020.

4-Samuel Williston-consideration in Bilateral contracts-Harvard law Review- vol.27- No.6- 1914-p.508,

5– رقم 40 لسنة 1951.

6– د.سمير عبد السيد تناغو– مصادر الالتزام– الطبعة الاولى– الناشر مكتبة الوفاء القانونية– اسكندرية– 2009– ص 16.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

عنده وبرده إلى المودع متى ما طالب به، من دون ان يلتزم هذا الاخير بأي شيء في مقابل ذلك، ومثاله ايضا عقد الكفالة إذ يلتزم الكفيل بأداء مبلغ الدين إذا لم يقم الكفول بالوفاء عند الاستحقاق، من دون ان يلتزم بشيء تجاه الكفيل في مقابل ذلك.

ويذهب رأي في الفقه الى القول "بان العقد الملزم لجانب واحد إنما هو كسائر العقود لا يتم إلا بتوافق إرادتين، فلفظ (جانب واحد) إذا اقترن بالعقد كان المقصود هو أثر العقد لا تكوينه، وذلك بخلاف العمل القانوني الصادر من جانب واحد، فهو يتم بارادة منفردة، فلفظ (جانب واحد) إذا اقترن بالعمل القانوني كان المقصود هو تكوين العمل القانوني لا أثره"[1].

في ضوء ما تقدم يُمكن القول ان الفرق الجوهري بين العقد احادي الجانب وبين العقد الملزم لجانب واحد هو: ان الاول إنما سمي عقدا مجازا (كما بينا ذلك سلفا)، إذ انه مجرد وعد صادر من احد الاطراف (الواعد) من دون ان يقابل بوعد متبادل من الموعود له (القبول) للقول بانعقاد العقد، في حين ان الثاني هو عقد حقيقي ينعقد بأيجاب وقبول وإن كان ملزما لجانب واحد.

الفرع الثالث: التمييز بين العقد أحادي الجانب وبين العقد غير اللازم

يعرف العقد غير اللازم بأنه "العقد الذي ينشأ صحيحا ومنتجا لأثاره من الحقوق والالتزامات، إلا ان احد طرفيه او كلاهما يستطيع التحلل منه وفسخه، فيكون العقد غير لازم من جانب واحد إذا تقرر الفسخ لاحد طرفيه فقط، ويكون غير لازم من الجانبين إذا تقرر الفسخ لكلا الطرفين"[2].

ومكنة فسخ العقد: إما ان ترجع إلى طبيعة ذلك العقد كعقد الوكالة والوديعة والعارية والايجار غير محدد المدة، او لوجود احد الخيارات فيه كخيار الشرط، او خيار الرؤية، او خيار التعيين، او خيار العيب.

في ضوء ما تقدم يُمكن القول ان الفرق الجوهري بين العقد احادي الجانب وبين العقد غير اللازم واحد هو: ان الاول إنما سمي عقدا مجازا (كما بينا ذلك سلفا)، إذ انه مجرد وعد صادر من احد الاطراف (الواعد) من دون ان يقابل بوعد متبادل من الموعود له (القبول)، ومن ثم يباح لطرفيه الانسحاب منه، في حين ان الثاني هو عقد صحيح منتج لأثاره وان كان يباح لإحد طرفيه او كلاهما فسخه.

الفرع الرابع: التمييز بين العقد احادي الجانب وبين العقد المعلق على شرط

يعرف الشرط بأنه "امر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام او زواله"[1]. فان كان نشوء الالتزام معلقا على تحقق الشرط كان الشرط واقفا، اما ان كان الالتزام موجودا ولكن زواله هو المعلق

1- د.اسماعيل غانم– في النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام– الناشر مكتبة عبد الله وهبه– مصر– 1966– ص 62.

2- د. درع حماد– النظرية العامة للالتزامات– القسم الاول– مصادر الالتزام– دار السنهوري– بيروت–2016– ص 187.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

على تحقق الشرط كان الشرط فاسخا[2]. وما يهمنا هو في بحثنا هذا هو الشرط الواقف فقط[3] ومثاله ان يتعهد شخص لآخر باستئجار منزله في حال تم نقله إلى المدينة التي يقع فيها ذلك المنزل في خلال مدة معينة وببدل ايجار معين، فهنا يعلق انعقاد عقد الايجار بين الطرفين على نقل الاول الى المدينة التي يقع فيها منزل الثاني في خلال المدة المحددة، فأن تحقق الشرط نفذ العقد الذي كان موقوفا وانقلب إلى عقد بسيط تترتب عليه كافة اثاره لا من وقت تحقق الشرط بل من وقت الاتفاق عملا بفكرة الاثر الرجعي التي اقرها المشرع العراقي صراحة في المادة (1/290) من القانون المدني العراقي[4].أما ان تخلف الشرط فقد مات العقد الموقوف من دون ان يترك اي اثر.

ومن الجدير بالذكر ان تحقق الشرط او تخلفه (واقفا كان ام فاسخا) إما: **ان يكون متروكا لمجرد الصدفة** مثال ذلك تعليق نشوء الالتزام على رفع قيود الاستيراد او تخفيض التسعيرة المكركية. **او ان يكون متوقفا على إرادة احد المتعاقدين**، فأن توقف على إرادة الدائن كان صحيحا واقفا كان الشرط ام فاسخا، اما ان توقف على إرادة المدين فأنه يصح ان كان فاسخا ويبطل ان كان واقفا. **او ان يكون مختلطا**، يترك تحققه او تخلفه إلى إرادة احد المتعاقدين وإلى عامل خارجي، او إرادة الغير[5].

في ضوء ما تقدم يمكن القول ان ثمة وجهين للتشابه بين العقد احادي الجانب وبين العقد المعلق على شرط يتمثلان في:

1. ان كلاهما متوقف على تحقق أمر مستقبلي، هو إنجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له في العقد أحادي الجانب، والشرط في العقد المعلق على شرط واقف.
2. ان تحقق الامر المستقبلي في كل منهما، إما ان يترك لمجرد الصدفة او لإرادة احد الطرفين (ولنا في التطبيقات المذكورة سلفا في العقد أحادي الجانب خير دليل على ذلك).

أما اوجه الاختلاف بينهما فتكمن في:

1– د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن– النظرية العامة للالتزام– احكام الالتزام والاثبات– من دون مكان نشر– 2008– ص 93، د. محمد حسين منصور– النظرية العامة للالتزام– احكام الالتزام– دار الجامعة الجديدة للنشر– الاسكندرية– 2006– ص 283.

2– د. عبد القادر الفار– احكام الالتزام– اثار الحق في القانون المدني– مكتبة دار التوزيع– عمان– من دون سنة طبع– ص 136.

3– على أعتبار ان الشرط الفاسخ لا يؤثر على انعقاد العقد ولا على ترتيب أثاره، ولكنه يجعله عرضة للزوال وبأثر رجعي متى ما تحقق الشرط.

4– والتي تنص على "اذا تحقق الشرط واقفاً كان او فاسخاً استند اثره الى الوقت الذي تم فيه العقد ...".

5– د.عبد الرزاق احمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثالث– نظرية الالتزام بوجه عام– الاوصاف، الحوالة، الانقضاء– دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان– من دون سنة طبع– ص 17،18.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

1. ان الوعد في العقد احادي الجانب قد يوجه الى شخص معين بالذات او الى فئة معينة من الاشخاص او الى الجمهور بصورة عامة (كما بينا ذلك سلفا)، في حين لا يجوز توجيه الايجاب في العقد العقد المعلق على شرط إلا لشخص معين بالذات.
2. ان تاريخ انعقاد العقد أحادي الجانب يكون من وقت انجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له وليس بأثر رجعي من يوم صدور الوعد، في حين ينعقد العقد المعلق على شرط واقف لا من وقت تحقق الشرط بل بأثر رجعي من وقت الاتفاق.
3. لا يشترط في طرفي العقد احادي الجانب (الواعد والموعود له) كمال الاهلية إلا في يوم إنجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له، في حين يشترط توافر الاهلية الكاملة في طرفي العقد المعلق على شرط واقف من وقت الاتفاق لا في وقت تحقق الشرط للسبب الذي بيناه في النقطة السابقة.

الفرع الخامس: التمييز بين العقد احادي الجانب وبين الوعد بالتعاقد

قد تنتهي مرحلة المفاوضات التي يدخل فيها الطرفان إلى ابرام العقد النهائي، وقد يقفان عندها ويؤجلان إبرام العقد الى فترة لاحقة، اذ قد يتعذر على احد الطرفين ابرام العقد النهائي في الحال فيحتفظ لنفسه بحق ابرامه في خلال مدة معينة، وهذا ما يسمى بالوعد بالتعاقد[1]، وقد عرفت المادة (1/91) من القانون المدني العراقي الوعد بالتعاقد بانه " الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحا إلا اذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يبرم فيها".

والوعد بالتعاقد كثير الوقوع في الحياة العملية، إذ قد يتوقع شخص ما حاجته في المستقبل إلى ارض بجوار مصنعه او منزله، او هو الان في حاجة اليها ولكن لا يستطيع شراءها فورا، فيعمد إلى الاتفاق مع صاحبها على بيعها له إذا ما احتاج اليها في خلال مدة معينة، فيلتزم صاحب الارض بذلك من دون ان يلتزم هو (اي صاحب المصنع او المنزل) بأي شيء تجاهه. وقد يسعى المستأجر الذي ينوي القيام بترميمات ضرورية في العين المؤجرة إلى الحصول على وعد من مالكها ببيعها له إذا ما رغب هو بشرائها في خلال مدة الايجار حتى ينتفع بهذه الاصلاحات انتفاعا كاملا، فيعده المالك بذلك[2].

1– د. عبد المجيد الحكيم– الموجز في شرح القانون المدني– الجزء الاول في مصادر الالتزام– الطبعة الرابعة– مطبعة العاني– بغداد– 1974– ص107.

2– د.عبد الرزاق احمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الاول– نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام– دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان– من دون سنة طبع– ص 249،250.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

ويشترط لنشوء الوعد بالتعاقد ولزومه من الاتفاق على الامور الجوهرية فيه، وهذه تختلف بحسب العقد المراد ابرامه، فإن كان عقد بيع فيجب عندها بيان المبيع والثمن والمدة التي يتعين على الموعود له (بائعا كان ام مشتريا) ان يظهر رغبته في خلالها لابرام العقد النهائي، وإن كان عقد إيجار فيجب عندها بيان العين المؤجرة والاجرة وكذلك المدة التي يتعين على الموعود له (مؤجرا كام ام مستأجرا) ان يظهر رغبته في خلالها لأبرام العقد النهائي، وهكذا بالنسبة لبقية العقود، يضاف الى ما تقدم ضرورة استيفاء الوعد للشكل الذي يتطلبه القانون إذا كان العقد الاصلي المراد ابرامه من العقود الشكلية كالهبة والرهن الرسمي[1].

يبقى ان نبين انه ولما كان الوعد بالتعاقد ملزم لجانب واحد فقط وهو الواعد دون الموعود له، فانه يجب ان تتوافر في الاول الاهلية الكاملة يوم صدور الوعد، لانه إنما يلتزم من هذه اللحظة، اما الموعود له فيجب ان تتوافر فيه الاهلية الكاملة عند ابرام العقد النهائي لانه يلتزم في هذه اللحظة فقط، اما قبل ذلك فلا وجود لاي التزام على عاتقه[2].

في ضوء ما تقدم يمكن القول ان ثمة العديد من اوجه التشابه بين العقد احادي الجانب وبين الوعد بالتعاقد تتمثل في:

1. ان احد الطرفين فيهما هو واعد فقط، والطرف الآخر هو موعود له فقط.
2. لا يشترط في الموعود له كمال الاهلية يوم صدور الوعد، لعدم وجود اي التزام على عاتقه في هذا الوقت، بل يشترط فيه ذلك يوم قبوله للوعد (وسواء أتخذ هذا القبول صورة إنجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له في العقد احادي الجانب، او لقبول الصريح او الضمني في الوعد بالتعاقد).
3. ان العقد فيهما لا ينعقد من لحظة صدور الوعد، بل من لحظة قبول الموعود له للوعد (على النحو الذي بيناه اعلاه) .
4. يتحلل الواعد فيهما من وعده متى ما انتهت مدة الوعد (إن كان الوعد في العقد أحادي الجانب محدد المدة) من دون قبول الموعود له.

أما اوجه الاختلاف بينهما فتكمن في:

1. من حيث اهلية الواعد، لا يشترط في الواعد في العقد احادي الجانب (من وجهة نظرنا) ان يكون متمتعا بالاهلية الكاملة يوم صدور الوعد (للسبب الذي بيناه سلفا) بل يكفي ان يكون كذلك يوم إنجاز الموعود

1– د.انور سلطان– النظرية العامة للالتزام– الجزء الاول– مصادر الالتزام– دار المعارف بمصر–1962–ص 138،139.

2– استاذنا الدكتور حسن علي الذنون– النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام– طبع على نفقة الجامعة المستنصرية وباشرافها– 1976– ص 74.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

له للعمل المطلوب، في حين تشترط الاهلية الكاملة في الواعد في الوعد بالتعاقد يوم صدور الوعد، لانه إنما يلتزم من هذه اللحظة.

2. من حيث قبول الوعد، يتم قبول الوعد في العقد احادي الجانب من خلال إنجاز الموعود له للعمل المطلوب في الوعد وقبل ان يسحب الواعد وعده، في حين يتم قبول الوعد في الوعد بالتعاقد أما صراحة باعلان الموعود له ذلك في خلال مدة الوعد، او ضمنا من خلال قيامه ببعض الاعمال او التصرفات التي توحي برغبته في إتماما العقد النهائي من قبيل تصرفه في الشيء الموعود به بالبيع مثلا، اما سكوت الموعود له مع مضي تلك المدة فيعني رفضه اتمام العقد النهائي.
3. من حيث تحديد مدة الوعد، لا يشترط في العقد احادي الجانب ان يكون الوعد محدد المدة (على النحو الذي بيناه سلفا)، بخلاف الوعد بالتعاقد الذي يشترط ان تكون مدة الوعد فيه محددة صراحة او ضمنا (كما إذا كان العقد الموعود به لا يجدي تنفيذه بعد فوات وقت معين)، والا امتنع انعقاد الوعد.
4. من حيث أمكانية سحب الوعد، يحق للواعد في العقد أحادي الجانب ان يسحب وعده متى شاء قبل انجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له، وسواء أكان الوعد محدد المدة ام لا من دون ان يثير ذلك مسؤوليته المدنية تجاه الموعود له (وفقا للفقه التقليدي)، في حين لا يتمتع الواعد في الوعد بالتعاقد بمثل هذا الحق طيلة مدة الوعد. إذ يتعين عليه الابقاء على وعده طيلة هذه المدة، ومصدر التزامه هذا هو ارادته المنفردة.

الفرع السادس: التمييز بين العقد احادي الجانب وبين الوعد بجعل (جائزة)

من اهم التطبيقات التي اوردها القانون المدني العراقي للارادة المنفردة كمصدر للالتزام هو الوعد بجعل (جائزة)[1]، إذ نصت المادة (1/185) منه على "من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين، التزم باعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد". ومثال الوعد بجعل ان يعلن شخص (طبيعيا كان او معنويا) عن جائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين كأكتشاف دواء لمرض معين او العثور على شيء ضائع، فمن قام بذلك العمل استحق الجعل او الجائزة ولو لم يكن يعلم بالوعد عند قيامه به.

ويشترط لتحقق الوعد بجعل توافر الشروط الاتية:

1. وجود وعد جدي صادر عن ذي اهلية وغير مشوب بعيب من عيوب الارادة.

1- ومن التطبيقات الاخرى إنشاء الموسسات (المادة 52 مدني عراقي)، والايجاب الملزم (المادة 84 مدني عراقي)، وتحرير العقار المرهون تأمينيا (المادة 1308 مدني عراقي).

2. ان يوجه هذا الوعد إلى الجمهور لا إلى شخص معين، وهذا الشرط هو الذي يميز الارادة المنفردة عن العقد، فأذا ما وجه إلى شخص معين فأنه يعتبر ايجابا لا وعدا بجائزة.
3. ان يوجه هذا الوعد بطريق علني، كالاعلان في الصحف والاذاعة والتلفزيون والانترنت وغيرها.
4. ان يتضمن الوعد امرين:

أ- الجعل (الجائزة) التي يلتزم بها الواعد باعطائه (سواء في ذلك ان تكون هذه الجائزة مالية كمبلغ من النقود اونفقات رحلة، او غير مالية كوسام شرف او شارة او كأس او غير ذلك من علامات التقدير).

ب- والعمل الذي يجب القيام به لاستحقاق الجعل او الجائزة.

فإذا ما توافرت الشروط المتقدمة أنتجت الارادة المنفردة للواعد اثرها ونشأ الالتزام على عاتقه، وقد ميز القانون المدني العراقي في هذا الصدد بين حالة ما إذا حدد الواعد اجلا للقيام بالعمل، وحالة ما إذا لم يحدد.

1. إذا كان الواعد قد حدد مدة لوعده، وجب إنجاز العمل المطلوب في خلال هذه المدة لاستحقاق الجعل (وسواء أكان الدائن بالجعل يعلم بالوعد عند قيامه بالعمل ام لم يكن يعلم به، وسواء إقام بالعمل قبل الاعلان عن الجعل ام بعده)، وبخلافه إذا انقضت تلك المدة من غير ان يقوم احد بالعمل المطلوب تحلل الواعد من وعده والتزامه.
2. إذا لم يكن الواعد قد حدد مدة لوعده، حق له ان يرجع فيه متى شاء ما دام لم يقم احد بالعمل، ولكن يجب ان يتم الرجوع بالطريقة نفسها التي أعلن بها الوعد، فإذا كان شخص ما قد قام بالعمل قبل الرجوع استحق الجعل ولو لم يكن عالما بالوعد عند قيامه به، بل وحتى لو قام به قبل الوعد. وفي هذا الصدد تنص المادة (2/185) من القانون المدني العراقي على "واذا لم يحدد الواعد اجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده على الا يؤثر ذلك في حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد". ولكن ما الحكم لو كان شخص ما قد بدأ بالعمل استنادا إلى الوعد ولكنه لم ينجزه بعد؟ يكاد يجمه الفقه على حق هذا الشخص في الحصول على تعويض عادل شرط ان لا يتجاوز مقدار الجعل، ولكن الفقه اختلف في اساس هذا التعويض، فذهب رأي في الفقه إلى القول بان اساس التعويض هو المسؤولية التقصيرية[1]،

1- د.عبد الرزاق احمد السنهوري- المصدر السابق- ص 1304.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

وذهب رأي آخر إلى القول بأن اساس التعويض هو التعسف في استعمال الحق[1]، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول بان هذا الاساس يكمن في القانون باعتباره احد مصادر الالتزام[2].

في ضوء ما تقدم يمكن القول ان ثمة العديد من اوجه التشابه بين العقد احادي الجانب وبين الوعد بجعل تتمثل في:

1. ان احد الطرفين فيهما هو واعد فقط، والطرف الآخر هو موعود له فقط.
2. ان المقابل فيهما قد يكون ماليا وقد يكون غير مالي.
3. ان كليهما يتضمن مسألتين: المقابل الذي يتعهد الواعد بأعطائه، والعمل الذي يجب القيام به لاستحقاق ذلك المقابل.
4. ان كليهما قد يكون محدد المدة او غير محدد المدة.
5. إذا لم يكن الوعد محدد المدة، حق للواعد في كليهما ان يرجع فيه متى شاء ما دام لم يقم احد بالعمل.

أما اوجه الاختلاف بينهما فتكمن في:

1. من حيث شخصية الموعود له، الوعد في العقد أحادي الجانب قد يوجه الى شخص معين بالذات او الى فئة معينة من الاشخاص او الى الجمهور بصورة عامة، في حين لا يجوز توجيه الوعد بجعل إلا إلى الجمهور بصورة عامة.
2. من حيث طريقة الاعلان عن الوعد، الوعد في العقد احادي الجانب قد يوجه بطريق مباشر (كما في حال كون الموعود له شخصا معينا بالذات او فئة معينة من الاشخاص كعمال مصنع واحد مثلا)، او بطريق غير مباشر (علني) في حال كون الوعد موجه إلى الجمهور بصورة عامة. في حين لا يجوز توجيه الوعد في الوعد بجعل إلا بطريق علني فقط.
3. من حيث اهلية الواعد، لا يشترط في الواعد في العقد احادي الجانب (من وجهة نظرنا) ان يكون متمتعا بالاهلية الكاملة يوم صدور الوعد (للسبب الذي بيناه سلفا) بل يكفي ان يكون كذلك يوم قبول الموعود له للوعد، في حين تشترط الاهلية الكاملة في الواعد في الوعد بجعل يوم صدور الوعد.
4. من حيث حق الواعد في سحب وعده، إذ يحق للواعد في العقد أحادي الجانب ان يسحب وعده متى شاء قبل إنجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له، وسواء أكان الوعد محدد المدة ام لا، في حين يتقتصر

1– د. اسماعيل غانم– المصدر السابق– ص 400.

2– د. عبد المجيد الحكيم– المصدر السابق– ص 456.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

حق الواعد في الوعد بجعل على سحب وعده متى ما كان غير محدد المدة فقط وشريطة ان يتم سحب الوعد بالطريقة ذاتها التي تم الاعلان عنه بها، اما ان كان الوعد محدد المدة فلا يحق للواعد ان يسحب وعده طيلة مدة الوعد، بل عليه ان ينتظر لحين انقضاء تلك المدة من غير ان يقوم احد بالعمل المطلوب.

المبحث الثاني: أثار العقد أحادي الجانب

تختلف اثار العقد احادي الجانب في الفترة السابقة على إنجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له، عنها في الفترة التي تلي إنجاز ذلك العمل، وهو ما سنفصل فيه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: آثار العقد أحادي الجانب في الفترة السابقة على إنجاز العمل

تباين موقف كل من الفقه والقضاء الانجلوامريكي حول حق الواعد في سحب وعده في هذه الفترة بين مؤيد ومعارض، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: موقف الفقه والقضاء المؤيد لحق الواعد في سحب وعده

يذهب جانب من الفقه الانجلوامريكي (يمكن ان نطلق عليه الفقه التقليدي) إلى الاعتراف بحق الواعد في العقد احادي الجانب في سحب وعده متى شاء، سواء أكان الوعد محدد المدة ام لا، وسواء اكان الموعود له قد بدء بالفعل بأداء العمل المطلوب ولكنه لم ينجزه بعد، او لم يبدء به بعد اصلا، وحجتهم في ذلك هي غياب الوعود المتبادلة بين الاطراف (غياب المقابل)، إذ طالما لم يلزم الموعود له (سواء أكان شخصا معينا بالذات او فئة معينة او الجمهور بصورة عامة) نفسه في مواجهة الواعد بأنجاز العمل المطلوب بموجب الوعد، وبالتالي يحق له التوقف عن انجاز العمل والانسحاب منه متى شاء حتى بعد ان كان قد بدء به بالفعل، من دون ان يثير ذلك التوقف والانسحاب مسؤوليته المدنية في مواجهة الواعد، فان قواعد العدالة تقتضي بان يكون لهذا الاخير الحق ذاته في سحب وعده متى شاء ايضا من دون ان يثير ذلك مسؤوليته المدنية في مواجهة الموعود له[1].

1- ومن اشد انصار هذا الجانب من الفقه والذي بقى مصرا على رأيه (في حق الواعد في سحب وعده) رغم الانتقادات الشديدة التي وجهت له هو الفقيه (I.Maurice Wormser). انظر

I. Maurice Wormser-op.cit-p.138.

ومن انصار هذا الجانب ايضا

William R. Anson-Principles of the Law of Contract-Callaghan and Company- Chicago- 1880-p.p 24,28, Samuel Williston-Wald's Pollock on contracts-3rd ed-published by Baker,Voorhas & Company-New York-1909-1910-p.p 311, 339,P.S.Atiyah-Consideration in contract: A Fundamental Restatement-Australian National University Press-Canberra 1971-p.21, Hector L. Macqueen-Unilateral Promises:

ردمد ورقي: 2571 -9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

وقد ايدت بعض القرارات القضائية هذا التوجه الفقهي، ففي قضية **(Dickinson v. Dodds)** كان المدعى عليه قد عرض بيع عقاره للمدعي (ب 800 جنيه استرليني) بموجب رسالة ارسلها اليه في يوم الاربعاء 10/حزيران/1876، وقد تضمنت الرسالة بقاء هذا العرض ساريا لمدة يومين (أي إلى يوم الجمعة)، وعندما اعلن المدعي في يوم الجمعة قبوله الشراء، ابلغه المدعى عليه بانه كان قد باع العقار بالفعل الى مشتر آخر في مساء يوم الخميس، فما كان من المدعي سوى مقاضاته امام المحاكم، وعند عرض النزاع امام المحكمة قضت بانه لم يكن ثمة وعد متبادل بين الطرفين وانما مجرد وعد احادي الجانب من الواعد وبالتالي يحق له الرجوع فيه متى شاء بارادته المنفردة قبل قبول الموعود له، ما لم يكن الاخير قد دفع له في مقابل الابقاء على وعده مفتوحا (وهو ما لم يحصل في القضية المذكورة)[1]. وفي قضية **(Bard v. Kent)** كان المؤجر قد وعد المستأجر بتمديد عقد الايجار المبرم بينهما في حال قيامه (اي المستأجر) باجراء ترميمات في العين المؤجرة تبلغ قيمتها 10 الاف دولار امريكي (والتي كان احد المهندسين المعماريين قد اقترح على المؤجر اجراؤها في وقت سابق لحفظ العين المؤجرة من الهلاك ولكن تعذر عليه القيام بها بسبب وضعه المادي). وبالفعل عمد المستأجر (وبناء على ذلك الوعد) إلى التعاقد مع مهندس معماري لاجراء تلك الترميمات، ولكن المؤجر مات قبل انجازها، وعند انتهاء مدة عقد الايجار الاصلي طالبت ارملة المؤجر المستأجر بتخلية العين المؤجرة، ولكن الاخير رفض ذلك متمسكا بوعد المؤجر له في حياته بتمديد عقد الايجار في حال قيامه بالترميمات، وعند عرض النزاع امام المحكمة دفعت ارملة المؤجر بان ما صدر من زوجها المتوفي كان وعدا احادي الجانب (لم يقابل بوعد متبادل من المدعي المستأجر) وانه قد سقط بوفاته،

Scots Law Compared with the PECL and the DCFR-European Review of Private Law- 3 & 4-2016-p.545.

وجدير بالذكر ان ثمة رأي في الفقه يشترط على الواعد إذا ما اراد سحب وعده ان يخطر الموعود له بذلك (أيا كان شخصا معينا بالذات او فئة معينة من الاشخاص، او الجمهور بصورة عامة) وبالطريقة ذاتها التي تم بها الاعلان عن الوعد. وبخلاف ذلك فان من حق الموعود له التمسك بالوعد متى ما انجز العمل المطلوب،انظر في تفصيل هذا الرأي

W. J. Wagner-Some Problems of Revocation and Termination of Offers: Necessity of Communication-Time of Revocation-Death- Notre Dame law review-volume 38-issue 2-article 2-1963-p.p.143, 144.

1 -(1875) 2 Ch D 463-Available on the website **https://www.lawteacher.net/cases/dickinson-v-dodds.php** .Last visit on 2-3-2020.

وفي المعنى ذاته انظر قضية

Bretz v. Union Central Life Insurance Co-134 Ohio St. 171, t6 N.E. zd 27Z (1938)-Available on the website **https://casetext.com/case/bretz-v-u-c-l-ins-co.** Last visit on 4-3-2020.

وايضا قضية

Hutchinson v. Dobson-Bainbridge Realty Co.-31 Tenn. App. 490, 217 SAV. 2d 6 (1946). Available on the website **https://casetext.com/case/hutchinson-v-dobson-bainbridge-realty-co**. Last visit on 2-3-2020.

ومن ثم يحق لها التحلل من ذلك الوعد متى تشاء بعد انتهاء مدة عقد الايجار، وهو ما ايدته المحكمة شريطة تعويض المستاجر عما انفقه من مصاريف في سبيل اجراء تلك الترميمات على اساس الاثراء من دون سبب[1]. وفي قضية (**schlitz brewing co. v. Komp**) كان المدعى عليه قد وعد الشركة المدعية بشراء الجعة (البيرة) منها حصريا ولمدة خمس سنوات، ولكن قبل انتهاء المدة المذكورة توقف المدعى عليه عن الشراء من الشركة المدعية واستبدلها بشركة اخرى، وعند عرض النزاع امام المحكمة قضت واستنادا لقواعد العدالة بحق المدعى عليه في سحب وعده متى شاء لانه كان وعدا احادي الجانب ملزم له فقط، من دون ان يكون ملزما للشركة المدعية في ان تبيع للمدعى عليه فقط [2].

يبقى ان نتساءل عن حكم الاضرار التي تلحق بالموعود له من جراء قيام الواعد بسحب وعده بعد ان كان قد بدء بالفعل بتنفيذ العمل المطلوب بموجب الوعد؟ فهل يحق له الرجوع بقيمتها على الواعد ام لا ؟ وان كان الجواب بالايجاب، فما هو الاساس القانوني لهذا الرجوع؟

للاجابة عن هذا التساؤل نقول: بأن **ثمة رأي في الفقه** الانجلوامريكي يقصر حق الموعود له في الرجوع على الواعد فقط في حالة كون الاخير قد استفاد من ذلك التنفيذ الجزئي للعمل المطلوب، وعلى اساس الاثراء من دون سبب، وبخلافه فلا يحق له مثل هذا الرجوع[3]. **في حين يذهب راي آخر** الى اطلاق حق الموعود له في الرجوع على الواعد سوا اكان هذا الاخير قد استفاد من ذلك التنفيذ الجزئي ام لا، واساس هذا الرجوع هو حماية الثقة المشروعة وحسن النية في المعاملات[4].

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء الرافض لحق الواعد في سحب وعده

بالنظر لما انطوى عليه الاتجاه الفقهي والقضائي السابق من ظلم واجحاف واضحين بحق الموعود له (ولاسيما إذا كان الوعد محدد المدة وعمد الواعد إلى سحبه قبل انتهاء تلك المدة، او كان الموعود له قد بدء بالفعل بتنفيذ العمل المطلوب بموجب الوعد وقطع شوطا مهما فيه)، انبرى جانب ثان من الفقه الانجلوامريكي للقول برفض حق الواعد في سحب وعده. بيد ان كلمة هذا الاتجاه الفقهي لم تتحد حول سبب هذا الرفض: **ففي الوقت الذي ذهب فيه رأي إلى القول بوجود وعد ضمني صادر من الموعود له** (يتمثل

1-Docket No. L.A. 17820-February 10, 1942- Available on the website **https://casetext.com/case/bard-v-kent**. Last visit on 2-3-2020.

[2]-118 111. App. 566 1905-Available on the website **https://casetext.com/case/bard-v-kent**. Last visit on 2-3-2020.

[3] -Charles B. Redman-Acceptance of Unilateral Contract Offer Requiring Time in Performance-Southwestern Law Journal-Volume 5 | Issue 1 Article 5-1951-p.72.

وهو الرأي الذي سبق للمحكمة ان تبنته في قضية (**Bard v. Kent**) سالفة الذكر.

[4] -Ratul Das-Unilateral Contracts: Revocability and Formation-Indian journal of legal philosophe-2014-p. 7.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

في البدء بتنفيذ العمل المطلوب) يقابل الوعد الصريح الصادر من الواعد على نحو يفضي إلى القول بوجود وعدين متقابلين احدهما صريح صادر من الواعد وثانيهما ضمني صادر من الموعود له، وبالتالي فان هذا التقابل في الوعود يحول دون السماح للواعد في سحب وعده[1]. **شاطر رأي فقهي ثان الرأي الاول فكرة الوعد الضمني ولكنه قال بصدور هذا الوعد الضمني من الواعد نفسه لا من الموعود له**، وبالتالي فان الواعد سيصدر منه وعدان احدهما صريح بأبرام العقد متى ما انجز الموعود له العمل المطلوب بموجب الوعد، وثانيهما ضمني يقضي بالابقاء على الوعد الصريح مفتوحا أما للمدة المحددة بموجب الوعد (إن كان الوعد محدد المدة) او لمدة معقولة يتولى القضاء تحديدها (إن كان الوعد غير محدد المدة) يتاح في خلالها للموعود له إنجاز العمل المطلوب[2]. **في حين ذهب الرأي الثالث إلى القول بان اساس منع الواعد من سحب وعده إنما يكمن في حماية الثقة المشروعة وحسن النية في المعاملات** التي يعتمد عليها الموعود له عند البدء بتنفيذ العمل المطلوب وما قد يتتقضيه ذلك من وقت وجهد ونفقات[3]. **اما الرأي الرابع فقد ذهب إلى ابعد من ذلك بالقول ان البدء بتنفيذ العمل المطلوب من قبل الموعود له (التنفيذ الجزئي) إنما يمثل قبولا ينعقد به العقد حتى قبل الانجاز**، على ان لا يترتب على ذلك التنفيذ الجزئي أياً من اثار العقد النهائية على عاتق الواعد الا بعد إنجاز الموعود له للعمل المطلوب[4].

ومن الجدير بالذكر ان ثمة العديد من القرارات القضائية التي جاءت مؤيدة للاتجاه الفقهي الرافض لسحب الواعد لوعده، ففي قضية (**Halff Co. v. Waugh**) كان المدعى عليه قد تقدم بعرض كتابي إلى الشركة المدعية يتضمن تجهيزها بشاحنة لاستعمالها لأغراض النقل، على ان يتم قسمة الوارد الشهري الناتج عن ذلك الاستعمال بين الطرفين، وعلى ان تنتقل ملكية الشاحنة الى الشركة المدعية متى ما قامت بسداد مبلغها كاملا عن طريق تلك الاقساط، وبعد ان قامت الاخيرة بدفع مبلغ 729 دولارا (وهو ما يعادل ثلثي قيمة الشاحنة) تنصل المدعى عليه من عرضه، مما دفع بالشركة المدعية إلى مقاضاته، وعند عرض النزاع

[1]-K.N. Llewellyn- our case- Law of contract: offer and acceptance, II. - The Yale law journal- vol.48- 1939-p.p.792, 793.

2 - McGovney, D. O.-Irrevocable Offers- Harvard Law Review-Volume 27- 1914-P.P.654, 655, Charles L. Knapp-An offer you can't revoke-Wisconsin law review-2004-p.p.311,312.

3-Samuel J. Stoljar-The False Distinction Between Bilateral and Unilateral Contracts-Yale Law Journal-Volume 64-Issue 4-Article 2-1955-p.530, Melvin A. Eisenberg-the revocation of offers-Wisconsin law review-2004-p.292.

4 -Henry W. Ballantine-Acceptance of Offers for Unilateral Contracts by Partial Performance of Service Requested-Minnesota Law Review-1921-p.94, D. M. McRae-Revoction of unilateral contracts-Otago Law Review 149-1966-p.149, Mark A. Giancaspro-For your consideration:old rules,practical benfit and a new approoch to contractual variation- thesis submitted for the degree of doctor of philosophy-School of law-The university of Adelaide-2014-p.140.

ردمد ورقي: 2571 -9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661 -7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

امام المحكمة دفع المدعي بان ما صدر منه من عرض إنما يمثل وعدا احادي الجانب ومن ثم يباح له الرجوع فيه متى شاء، وهو الامر الذي رفضته المحكمة معتبرة ان ما قامت به الشركة المدعية من سداد لثلثي قيمة الشاحنة إنما يمثل تنفيذا جزئيا للعرض يحول دون تمكن المدعى عليه من سحب وعده[1]. وفي قضية (**Brackenbury V. Hodgkin**) كانت المدعى عليها (وهي امرأة مسنة) قد عرضت على ابنتها وصهرها الانتقال من ولاية (ميزوري) حيثما يقيمان ويعملان، إلى ولاية (مين) حيث تقيم هي للاعتناء بها، في مقابل نقل ملكية المنزل الذي تمتلكه لهما بعد وفاتها، فضلا عن حقهما في استخدام ذلك المنزل طيلة حياتها، وبالفعل انتقل الزوجان (وحسب العرض المقدم) من ولايتهما إلى ولاية المدعى عليها وعملا على توفير الرعاية الصحية لها والاعتناء بها، ولكن وبعد مضي عدة اشهر ساءت العلاقة بين الطرفين، عندها حاولت المدعى عليها طرد المدعيين من منزلها ولكنهما رفضا المغادرة، بعد ذلك عمدت المدعى عليها وبالتواطؤ مع ابنها على نقل ملكية المنزل اليه ليقوم هو بطردهما، عندها قاضى الزوجان المدعى عليها، وعند عرض النزاع امام المحكمة دفعت الاخيرة بان ما صدر منها من عرض كان وعدا احادي الجانب وانه لم يُقابل بوعد متبادل من المدعيين، وبالتالي يحق لها ان تسحب وعدها متى تشاء ما دامت على قيد الحياة، بيد ان المحكمة رفضت هذا الدفع معتبرة ان انتقال الزوجين من ولايتهما (وما تطلبه ذلك من تركهما لعملهما وبيع منزلهما) الى ولاية المدعى عليها، فضلا عن اعتنائهما بها لعدة اشهر يعد تنفيذا جزئيا يحول دون قيامها بسحب الوعد الصادر منها[2]. وفي قضية (**White Trucks Pty Ltd v Riley**) كان المدعى عليه قد طلب من الشركة المدعية تصنيع باص له وفقا لمواصفات معينة، وبالفعل عمدت الشركة إلى طلب بعض المواد وقطع الغيار من شركات اخرى، وقبل ان تبدا فعليا بعملية التصنيع تلقت خطابا من المدعى عليه يسحب فيه عرضه، فما كان من الشركة المدعية سوى مقاضاته، وعند عرض النزاع امام المحكمة

1-183 S. W. 839 (Tex. Civ. App. 1916). Available on the website **https://www.casebriefs.com/blog/law/contracts/contracts-keyed-to-calamari/the-agreement-process/brackenbury-v-hodgkin/.** Last visit on 4-3-2020.

وفي المعنى ذاته انظر قضية

Edwards v. Roberts-209 S. W. 247, 251 (Tex. Civ. App. 1918. Available on the website **https://casetext.com/case/edwards-v-roberts-4**.Last visit on 4-3-2020.

2-Supreme Judicial Court of Maine, 1917. Available on the website **https://www.casebriefs.com/blog/law/contracts/contracts-keyed-to-calamari/the-agreement-process/brackenbury-v-hodgkin/.** Last visit on 3-3-2020.

وفي المعنى ذاته انظر قضية

Errington v Errington Woods- [1952] 1 KB 290 Court of Appeal-Available on the **website http://www.e-lawresources.co.uk/Errington-v-Errington-Woods.php**. Last visit on 3-3-2020.

قضت بأن ما قامت به الشركة المدعية من اعمال ممهدة لتصنيع الباص يعد تنفيذا جزئيا للالتزام الواقع على عاتقها وبالتالي فلا يحق للمدعى عليه ان يسحب وعده، بل عليه منحها مدة معقولة لاتمام انجاز الباص[1].

المطلب الثاني: آثار العقد أحادي الجانب في الفترة اللاحقة على إنجاز العمل

يتعين علينا هنا ان نميز بين إنجاز العمل المطلوب بعد قيام الواعد بسحب وعده، وبين ان يكون قبل ذلك.

الفرع الاول: إنجاز العمل المطلوب بعد سحب الواعد لوعده

في هذه الفرضية إن كان الواعد قد اخطر الموعود له بسحبه للوعد (على النحو الذي بيناه سلفا في الفرع الاول من المطلب السابق) فلا يحق عندها لهذا الاخير التمسك بأبرام العقد ، لان القبول الصادر منه (والمتمثل بانجاز العمل المطلوب) لن يلاقي ايجابا حتى يقترن به، وقد يقتصر حقه على المطالبة بالتعويض على النحو الذي بيناه في الفرع المذكور، اما في حال لم يخطر الواعد الموعود له بسحب وعده (ولاسيما إن كان الوعد محدد المدة وكانت المدة لا تزال قائمة ولم تنته بعد) واستمر هذا في إنجاز العمل المطلوب بعد ان كان قد بدء به بالفعل فأن قواعد العدالة والمنطق السليم تقضي بانعقاد العقد لاقتران القبول بالايجاب.

الفرع الثاني: إنجاز العمل المطلوب قبل سحب الواعد لوعده

في هذه الفرضية سينعقد العقد من لحظة إنجاز العمل (متى ما كان مطابقا للشروط المحددة في الوعد) لا من لحظة صدور الوعد، ومن ثم يتعين على الواعد تقديم المقابل الذي وعد به، وبخلافه تنهض مسؤوليته التعاقدية في مواجهة الموعود له. ففي قضية (**Schmidt v. Marine Milk Condensing Co.**) كانت الشركة المدعى عليها (وهي شركة متخصصة بانتاج حليب الاطفال) قد نشرت اعلانا في مجموعة من الصحف المحلية تدعو فيه اصحاب المزارع المجاورة لمصنع الشركة لتجهيزه بكميات من الحليب الطازج، وهو ما قام به المدعي، بيد ان المصنع رفض تسلم الحليب منه من دون بيان الاسباب، الامر الذي دفع به إلى مقاضاة الشركة المدعى عليها، وعند عرض النزاع امام المحكمة دفعت الآخيرة بأن الاعلان الذي سبق لها وان ونشرته في الصحف المحلية إنما هو وعد من جانب واحد وبالتالي يحق لها ان تسحبه متى تشاء، بيد ان المحكمة رفضت هذا الدفع معتبرة ان قيام المدعي بتسليم الحليب إلى مصنع الشركة قبولا منه ينعقد به العقد، ومن ثم لا يحق للاخيرة ان تتحلل منه بارادتها المنفردة[2].

1 -(1948) 66 WN (NSW) 101- Available on the website **https://www.lawteacher.net/cases/dickinson-v-dodds.php** .Last visit on 3-3-2020.

2-197 Ill. App. 279 (1915)- Available on the website **https://www.casebriefs.com/blog/law/contracts/contracts-keyed-to-calamari/the-agreement-process/brackenbury-v-hodgkin/.** Last visit on 5-3-2020.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

الخاتمة

بعد ان من الله علينا إنجاز بحثنا هذا نورد في خاتمته اهم النتائج التي توصلنا اليها بشأنه:

1. لقد أثارت العقود احادية الجانب (**unilateral contracts**) خلافا فقهيا كبيرا في الفقه الانجلوامريكي بسبب طبيعتها الخاصة إلى جانب العديد من الاحكام القضائية المتناقضة بشأنها.
2. لم يحظ موضوع العقود احادية الجانب باهتمام الفقه العربي على الرغم من اوجه الشبه (الظاهرية) بينها وبين العديد من الاوضاع القانونية الموجودة في قوانين البلدان العربية ومن ضمنها القانون المدني العراقي فضلا عن اوجه الاختلاف. من قبيل العقد الثنائي، والعقد الملزم لجانب واحد، والعقد غير اللازم، والوعد بالتعاقد، والعقد المعلق على شرط، والوعد بجعل (جائزة).
3. ان العقود أحادية الجانب إنما تُسمى عقود مجازا، لان الوعد الصادر فيها من الواعد (الايجاب) لا يقابل بوعد متبادل من الموعود له (القبول) للقول بانعقاد العقد، وهذا خلافا للاصل العام في النظام الانجلوامريكي والذي يقتضي تبادلا للوعود بين الواعد والموعود له سواء بشكل صريح او ضمني للقول بانعقاد العقد، او ما تعرف بالعقود الثنائية (**Bilateral Contracts**).
4. انها عقود رضائية لا يشترط فيها القانون شكلا معينا حتى وأن كان الوعد فيها واردا على عقار، لان الحق الناشيء عنها هو مجرد حق شخصي لا عيني.
5. لا يشترط في الواعد (من وجهة نظرنا) ان يكون كامل الاهلية يوم صدور الوعد منه، ذلك ان الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود يُبيح له سحب وعده في اي وقت يشاء ما دام الموعود له لم ينجز العمل المطلوب بعد، من دون ان يثير ذلك الانسحاب مسؤوليته المدنية (العقدية) تجاه الموعود له هذا من جهة. ومن جهة اخرى فان انعقاد العقد في حال إنجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له سيكون من لحظة الانجاز وليس بأثر رجعي من لحظة صدور الوعد. والحال ذاته يقال بالنسبة للموعود له.
6. ان الوعد في هذا النوع من العقود قد يوجه الى شخص معين بالذات او الى فئة معينة من الاشخاص او الى الجمهور بصورة عامة.
7. ان الوعد في هذا النوع من العقود قد يكون محدد المدة او غير محددة المدة، وفي الحالتين يحق للواعد ان يسحب وعده متى شاء (وفقا للفقه التقليدي).

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404- 2661
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 484-512

8. المحل في هذا النوع من العقود مزدوج، فهو بالنسبة للواعد المقابل (والذي قد يكون ماليا او غير مالي) الذي وعد بدفعه او تقديمه للموعود له، وهو بالنسبة لهذا الاخير العمل المطلوب اداؤه والذي يشترط فيه ما يشترط في المحل (المقابل) من ان يكون ممكنا ومعينا ومشروعا.
9. تختلف اثار العقود احادية الجانب في الفترة السابقة على إنجاز العمل المطلوب من قبل الموعود له، عنها في الفترة التي تلي إنجاز ذلك العمل.

المصادر

اولا: المصادر العربية

1. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن– النظرية العامة للالتزام– احكام الالتزام والاثبات– من دون مكان نشر– 2008.
2. د. اسماعيل غانم– في النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام– الناشر مكتبة عبد الله وهبه– مصر– 1966.
3. د. انور سلطان– النظرية العامة للالتزام– الجزء الاول– مصادر الالتزام– دار المعارف بمصر–1962.
4. د. حسن علي الذنون– النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام– طبع على نفقة الجامعة المستنصرية وباشرافها– 1976.
5. د. درع حماد– النظرية العامة للالتزامات– القسم الاول– مصادر الالتزام– دار السنهوري– بيروت–2016.
6. د. سمير عبد السيد تناغو– مصادر الالتزام– الطبعة الاولى– الناشر مكتبة الوفاء القانونية– اسكندرية– 2009.
7. د.عبد الرزاق احمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الاول– نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام– دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان– من دون سنة طبع.
8. د. عبد الرزاق احمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثالث– نظرية الالتزام بوجه عام– الاوصاف، الحوالة، الانقضاء– دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان– من دون سنة طبع.
9. د. عبد القادر الفار– احكام الالتزام– اثار الحق في القانون المدني– مكتبة دار التوزيع– عمان– من دون سنة طبع.
10. د. عبد المجيد الحكيم– الموجز في شرح القانون المدني– الجزء الاول في مصادر الالتزام– الطبعة الرابعة– مطبعة العاني– بغداد— 1974.
11. د. محمد حسين منصور– النظرية العامة للالتزام– احكام الالتزام– دار الجامعة الجديدة للنشر– الاسكندرية– 2006.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1. Alex M. Johnson, Jr.-contracts and the requirement of consideration: posting A unified normative theory of contracts, inter vivos and testamentary gift transfers- North Dakota Law Review-vol.91- 2015.
2. Arthur Anderson-Mutual Assent in Unilateral Contracts since the Restatement-DePaul Law Review-Volume 1-Issue 2-Article 1-1952.
3. Arthur Corbin-The Formation of a Unilateral Contract-Yale Law Journal-1918.
4. Arthur D. Austin- Mutuality of obligation: A multi-dimensional doctrine for all season-Ohio State Law Review- vol.30-1969.
5. Charles B. Redman-Acceptance of Unilateral Contract Offer Requiring Time in Performance-Southwestern Law Journal-Volume 5 | Issue 1 Article 5-1951.
6. , Charles L. Knapp-An offer you can't revoke-Wisconsin law review-2004.
7. D. M. McRae-Revoction of unilateral contracts-Otago Law Review 149-1966.
8. Daniel P. O'Gor-"Prove Me Wrong" Case and Consideration theory- Geo. Mason L. Rev-Vol. 23:1-2015.
9. DePaul College of Law-The Concept of Unilateral Contracts in Illinois- DePaul Law Review-Volume 7-Issue 2-1958.
10. Ehsan, zarrokh-Practical concepts in Contract Law-MPRA Paper No. 10077- 14 August 2008.
11. Hazel Beh & Jeffrey W. Stempel-Misclassifying the Insurance Policy: The Unforced Errors of Unilateral Contract Characterization-Cardozo Law Review- Vol. 32- No. 1-2010.
12. Hector L. Macqueen-Unilateral Promises: Scots Law Compared with the PECL and the DCFR-European Review of Private Law- 3 & 4-2016.
13. Henry W. Ballantine-Acceptance of Offers for Unilateral Contracts by Partial Performance of Service Requested-Minnesota Law Review-1921.
14. I. Maurice Wormser-The True Conception of Unilateral contracts- Yale law journal- volume 26-issue 2- article 4-1916.
15. Jackie Olling-What is a Unilateral Contract? Available on the website **https://lawpath.com.au/blog/what-is-a-unilateral-contract**.
16. James Bar Ames- Two Theories of consideration 1- unilateral contracts- Harvard Law Review- v0le.12-No.8-1899.

17. Jennifer Martin-Bilateral and Unilateral Contracts-Available on the website **https://www.cali.org/lesson/735**.
18. John D. Calamari-Forging a Good Unilateral Contract or a Series of Good Contracts out of a Bad Bilateral Contract- Washington University Law Review-Volume 1961.
19. K.N. Llewellyn-our case- Law of contract: offer and acceptance, II. - The Yale law journal-vol.48- 1939.
20. Keith A. Rowley, William S. Boyd-Contract Formation-University of Nevada Las Vegas-Spring 2009.
21. Mark A. Giancaspro-For your consideration:old rules,practical benfit and a new approoch to contractual variation- thesis submitted for the degree of doctor of philosophy-School of law-The university of Adelaide-2014.
22. Mark Pettit-Modern Unilateral Contracts-Boston University Law Review-Volume 63- No. 3-May 1983.
23. McGovney, D. O.-Irrevocable Offers- Harvard Law Review-Volume 27- 1914.
24. Melvin A. Eisenberg-the revocation of offers-Wisconsin law review-2004.
25. P.S.Atiyah-Consideration in contract: A Fundamental Restatement-Australian National University Press-Canberra 1971.
26. Pierdomenico de Gioia-Carabellese-The Concepts of the Scottish (and Italian) Unilateral Promise and the English Unilateral Contracts – Comparative Law Reflections on "Call Options" and "Put Options" in the light of the Jurisdictions of England, Scotland and Italy-European Business Law Review- Issue 3- 2011.
27. Ratul Das-Unilateral Contracts: Revocability and Formation-Indian journal of legal philosophe-2014.
28. Robert Nelson Moles and Bibi Sangha-Acceptance and Unilateral Contracts- Available on the website **http://netk.net.au/Contract/03Acceptance.asp**. Ronna L. DeLoe, Esq. - understanding your unilateral contract- Available on the website **https://www.legalzoom.com/articles/understanding-your-unilateral-contract**.
29. Samuel J. Stoljar-The False Distinction Between Bilateral and Unilateral Contracts-Yale Law Journal-Volume 64-Issue 4-Article 2-1955.
30. Samuel Williston-consideration in bilateral contracts-Harvard law Review- vol.27- No.6-1914.

31. Samuel Williston-Wald's Pollock on contracts-3rd ed-published by Baker,Voorhas & Company-New York-1909-1910.
32. Sidney Stuart Taylor-contracting outside the paradigm alternatives to offer and acceptance-A dissertation submitted in partial fulfilment of the degree of Bachelor of Laws (Honours) at the University of Otago, Dunedin-October 2014.
33. W. J. Wagner-Some Problems of Revocation and Termination of Offers: Necessity of Communication-Time of Revocation-Death- Notre Dame law review-volume 38-issue 2-article 2-1963.
34. Walter D. Navin Jr.-Some Comments on Unilateral Contracts and Restatement 90-Marquette Law Review-Volume 46-Issue 2-Article 6-1962
35. William R. Anson-Principles of the Law of Contract-Callaghan and Company- Chicago-1880.